



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (111) لسنة (2013)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 13 صفر 1435 هجرية، الموافق 16/12/2013 ميلادية،
برئاسة المهندس / عبدالمالك أحمد العرضي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

- | | |
|------------------|--|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراسان |
| " " | 2. الأستاذ / أمين معروف الجند |
| " " | 3. الأستاذ / نجيب محمد بكير |
| " " | 4. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي |
| " " | 5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل |
| " " | 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت |

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة
تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من الشركة الأوروبية الرائدة لخدمات النفط (European Pioneer Oil Services)

ضد

الشركة اليمنية لتكرير النفط (مصافي مأرب) بشأن المناقصة رقم (3) لسنة 2013م الخاصة بأعمال توريدات.

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 10/10/2013م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد الشركة اليمنية لتكرير النفط (مصافي مأرب) تضمنت الاعتراض على إرساء المناقصة المذكورة أعلاه على شركة مام تأسيساً على الآتي:

- أن عطائها (أي الشاكية) أقل سعراً وأفضل جودة من عطاء الشركة المرسى عليها وذلك لأن سعر العرض المقدم منها يقل عن سعر عرض شركة (مام) بمبلغ (\$10,000)، كما أن مواصفات منتجاتها هي أوروبية وأمريكية وكورية وتم إرسال العينات وارفاق الكتالوجات التوضيحية لعدد من المنتجات ويتوفّر لها كافة الألوان والمقاسات المطلوبة.
- أن الجهة قامت بالتلعب في التسعيرة وتبديلها واعتماد تسعيرة جديدة وهي



Ref: رقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

بحجة أن شركة مام قامت بتسعير البند رقم (35) عن طريق الخطأ حيث وأن الكميات التي اعتمدت على تسعيرها هي لعدد (110) وقامت الجهة بتصحيح حساباتها الخاطئة في جدول الكميات إلى العدد (16)، ومن خلال هذا العمل والتلاعب فقد تم تبديل عرض السعر وجعل العدد هو (110) بدلاً من (16) وتم تخفيض عرض السعر بهذه الحجة والمتفق عليها بينهم وتم توقيعه من قبلهم. وأضاف الشاكية أن رئيس اللجنة بينه وبين أصحاب شركة (مام) علاقة مصاهرة، وأنها على ثقة كاملة بأن الهيئة ستتصدى مثل هذه الخروقات، وطلبت في نهاية شكوكها وقف الإجراءات وإعادة النظر بإجراءات البت وفقاً للقانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1510) وتاريخ 29/10/2013م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافقة الهيئة بكافة أوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (245) وتاريخ 03/11/2013م تضمنت الآتي:-

- ان ما تضمنته الشكوى هو مجرد ادعاءات غير صحيحة وليس لها أي سند قانوني بل وتعارض تماماً مع نصوص وأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية، ذلك أنه وأثناء تقييم العطاءات للاستجابة الأولية ثبت للجنة التحليل أن العطاء المقدم من شركة أوربيان بيونيير (الشاكية) غير مستجيب للتقييم الأولي كون ضمان العطاء المقدم منها قد جاء مشرطاً مخالفًا للنموذج المطلوب المحدد في وثائق المناقصة وشروط إعلانها بحسب ما يوجبه القانون (مرفق صورة من ضمان العطاء المقدم من شركة أوربيان (الشاكى) + صورة من إعلان المناقصة + صورة من نموذج ضمان العطاء الذي تضمنته وثائق المناقصة).

وبناء على ذلك تم استبعاد العطاء المقدم من الشاكية لعدم استجابته للتقييم الأولي عملاً بأحكام المواد (168، 182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات. واستكملت اللجنة إجراءات التحليل الفني والمالي للعطاءات المستجيبة للتقييم الأولي فقط ولم يكن من بينها عطاء شركة أوربيان بيونيير، الأمر الذي يتضح من خلاله عدم صحة ما ورد في الشكوى بشأن مناقشة السعر المالي وكذلك الفني، لأن عطاء شركة أوربيان لم يدخل مرحلة التحليل الفني والمالي أصلاً كونه تم استبعاده في مرحلة تقييم الاستجابة الأولية.

- أما بخصوص ما ورد في الشكوى بشأن السعر الذي أرسىت بموجبه المناقصة على مؤسسة مام العالمية وهو مبلغ (\$77,785.58) مع أن سعرها كان في جلسة فتح المظاريف



Ref:
الرقم:
Date:
التاريخ:
Res:
المرفقات:

(\$89,486.12)، فإن الجهة المشكوى بها ترد وتوضح هذه الجزئية بالآتي:-

- سبق وأن بينا اختلاف مبلغ الإرساء عما جاء عليه في جلسة فتح المظاريف في إخطار قبول العطاء المسلم نسخة منه إلى جميع مقدمي العطاءات بما فيهم شركة أوربيان بايونير (مرفق صورة من الإخطار) وأن سبب ذلك هو الخطأ المادي الذي ورد في عرض سعر مؤسسة مام العالمية حيث ورد ذلك بالخطأ في كمية الصنف رقم (35) والذي تضمن عدد (110) ستة بينما الكمية الصحيحة المطلوبة في وثائق المناقصة هي عدد (16) ستة فقط (مرفق صورة من العرض المقدم من مؤسسة مام العالمية وصورة من الكمية المطلوبة في وثائق المناقصة).
- ولأن العطاء المقدم من مؤسسة مام العالمية كان هو العطاء الوحيد الذي تأهل لمرحلة التحليل المالي وكون هذا الخطأ يعد ماديا وليس من الأخطاء الحسابية المحددة على سبيل الحصر في المادة رقم (175) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات المزادات ولم ينظمها القانون (فراغ تشريعي) فقد تم تنقيص الكمية الزائدة الذي تضمنها عرض مؤسسة مام وهو ما نتج عنه انخفاض السعر الذي بموجبة أربية أرسية المناقصة عن السعر الذي تضمنته جلسة فتح المظاريف.
- وكل ذلك يدل على عدم صحة ما تضمنته شكوى شركة أوربيان بايونير من اعترافات على إجراءات لجنة التحليل وتدل على انتفاء شرط المصلحة، لأن عطائها تم استبعاده لعدم الاستجابة الأولية ولم يدخل عطائها مرحلة التقييم الفني والمالي حتى يمكن القول أنه تم استهدافها كما زعمت في شكواها.
- إضافة إلى ذلك فإن لجنة التحليل والتقييم قد بينت في تقريرها سببين إضافيين لاستبعاد عطاء شركة أوربيان بايونير هما:
 - تقديم بعض العينات فقط، بخلاف ما حدده وثائق المناقصة التي اشترطت أن يتم تقديم جميع العينات (مرفق صورة من الكشف الذي تضمن أصناف العينات المقدمة من شركة أوربيان وهي بعض العينات فقط).
 - إخلال عميل الشاكية بقواعد السلوك الأخلاقية من خلال زيارة المتكررة إلى الشركة ومحاولته التأثير على أعضاء لجنة التحليل والتقييم، مع أنه ممنوع من ذلك بحسب ما جاء في وثائق المناقصة المرفق صورها.
- أما بالنسبة لما تضمنته الشكوى من اتهامات وإساءات مباشرة وغير مباشرة لرئيس



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

وأعضاء لجنة التحليل والتقييم، فإن الشركة تحتفظ بحقها وحق رئيس وأعضاء اللجنة في مقاضاة ممثل شركة أوروبيان بايونير عبر الإجراءات القانونية وتطلب من الهيئة التصدي لمثل تلك الإساءات الغير قائمة على أي دليل شرعي أو قانوني وحتى لا يكون الموظفون عرضة للشتم والسب والتشهير لمن هب ودب. كما تطلب الآتي:-

○ رفض الشكوى المقدمة من شركة أوروبيان بايونير لثبوت كيديتها وعدم صحتها وفقا لما سبق بيانه.

○ إدراج اسم شركة أوروبيان بايونير وممثلها عبد الباسط مطهر ضمن القائمة السوداء لثبت إخلاله بقواعد السلوك الأخلاقية استنادا إلى أحكام المواد (182، 424) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

○ تحفظ الشركة بحقها في مقاضاة ممثل شركة أوروبيان بايونير بالطرق القانونية.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:
بالنسبة للشكوى:

- قدم الشاكى ضمان عطاء مشروط حيث تمت الإشارة في الضمان المقدم بأن يتم مصادرته في حالات محددة بـ(استلام مطالبة كتابية بالدفع) توضح أن الشاكى قد سحب عرضه قبل انتهاء التاريخ المحدد لفتح المطاراتيف دون موافقة الجهة، أو فشلوا في توقيع عقد التنفيذ النهائي مع الجهة، أو فشلوا في إحضار ضمان التنفيذ بعد فوزهم بالمناقصة) في حين يجب أن تكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وفقاً لنص المادة رقم (122) من اللائحة التنفيذية.

بالنسبة للجهة:-

- تم الإرساء على العطاء المقيم الوحيد بمبلغ وقدرة (\$77,785.58) وذلك بنقص وقدره (\$11,668) عن مبلغ فتح المطاراتيف والمحدد بـ(\$89,453.58) بسبب تصحيح في كميات أحد الأصناف حيث أن الكمية المطلوبة في المناقصة للصنف رقم (35) هي (16) سترة في حين ورد في العطاء المذكور كمية (110) سترة لنفس الصنف وبالتالي فقد تم تصحيح الكمية ونتج عن ذلك تخفيض في قيمة العطاء الفائز بنسبة (13,08٪). تقريراً ورأت الجهة بأنه تصحيح مادي وليس من الأخطاء الحسابية المحددة في المادة رقم (175) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشاكية قد قدمت ضماناً مشروطاً لعطائها بالمخالفة للقانون، الأمر الذي يتوجب معه رفض العطاء، وكون الجهة المشكوب بها قد خالفت القانون بالترسية على عطاء تتجاوز نسبة التصحیحات الحسابية فيه النسبة المحددة بالقانون مما يتوجب معه الغاء قرار الإرساء وإعادة الأعلان عن المناقصة في مناقصة عامة جديدة، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون،

قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1) رفض الشكوى لصحة الأساس التي بنت عليها الجهة قرار استبعاد عطاء الشاكية لتقديمها ضمان عطاء مشروط.
- 2) الغاء قرار الإرساء وإعادة إزالة المناقصة مرة أخرى كون نسبة التصحیحات للعطاء المقيم الوحيد تجاوزت النسبة المسموحة بها للأخطاء الحسابية والمحددة بـ 3٪.
- 3) عمل تعليم من الهيئة لجميع الجهات المعنية بتطبيق قانون المناقصات والمزايدات بأن التصحیح في الكميات بالزيادة أو النقصان يعتبر تصحيح حسابي ويتم تطبيق نص المادة (175) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات عليها.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 13 صفر 1435 هجرية، الموافق

16/12/2013 ميلادية.

القاضي / عبد الرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد التوكل
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات